فعالية قرار التحكيم الإلكتروني
((دراسة مقارنة))

إبراهيم إسماعيل إبراهيم
كلية القانون/ جامعة بابل

الملخص

يعتبر التحكيم الالكتروني وما يتمخض عنه من قرارات الكترونية من أهم الوسائل الحديثة لفض المنازعات التي تحصل بين أطراف العلاقة العقدية، وبما أن قرار التحكيم الالكتروني الذي يصدره المحكم أو هيئة التحكيم، يتم بالوسائل الالكترونية سواء من حيث الكتابة أو التوقيع وهذا يستلزم توفر القواعد القانونية الازمة لتنظيمه والتي تفتقر اليها غالبية تشريعات دول العالم المختلفة كما وأن الزام الطرف الخاسر في هذا القرار بتنفيذ التزامه قضائياً أو بالوسائل البديلة لم تالفه النظم القانونية التقليدية التي تتعامل بالمحررات الاعتيادية والتوقيع التقليدي كل ذلك كان مدعاتا لاهتمامنا لاختيار فعالية قرار التحكيم الالكتروني موضوع لبحثنا هذا والذي حتم علينا توزيعه على مبحثين تناولنا في الأول منه أطار قرار التحكيم الالكتروني وافرغنا الثاني لضمان فعالية قرار التحكيم الالكتروني وانهينا البحث بخاتمة الموضوع.

Abstract

The arbitration-mail and the resulting decisions electronic of the most modern means of settling Almenzaat that arise between the parties relationship Streptococcus, and including the award-mail issued by the arbitrator or the arbitral tribunal, is by electronic means only in terms of the writing or signature and this requires rules provide legal crisis for organizing and that it lacks the majority of countries in the world Mathtlfah as though forcing the losing party in this decision to implement its commitment to judicial or alternative means not are damaged legal systems traditional dealing Bamahrrat normal and sign the traditional all that was Mdata to our ahhention to choose the effective implementation of the award-mail subject of our research, which inevitably we distributed the first two sections we dealt with in him as part of the award-mail and emptied the second to ensure the effectiveness of the award- mail and finisged Find a conclusion to the subject.

المقدمة

من خلال هذه المقدمة سنعطي تصور شامل لموضوع هذا البحث وعلى النحو الآتي:-

أولاً : جوهر البحث واهميته

نظراً للتطورات الكبيرة في مجالات الحياة المختلفة ، وتباين المعرفة الفنية والتكنولوجية والاقتصادية بين دول العالم وما رافق ذلك حاجة هذه البلدان بعضها للبعض الآخر ،مما اعطي للتجارة الدولية ،خاصة الالكترونية منها، دوراً كبيراً لتلبية متطلبات حاجاتها ،إلا أن ذلك لا يخلوا من منازعات بين الأطراف المتعاقدة، ورغبة هؤلاء بفضها بايسر الطرق وأسرعها إلا وهي التحكيم الالكتروني وما يصدر عنه من قرارات وما يترتب عليها من آثار تمثل الفيصل النهائي لذلك وأن كل ذلك يتطلب وجود قواعد قانونية تنظم هذه البيئة الالكترونية التي ازداد التعامل فيها لأهميتها في مجال التجارة الدولية الالكترونية.

ثانياً: مشكلة البحث

يعتبر التحكيم في الوقت الحاضر من أهم الوسائل التي يسعى اليها الأطراف المتنازعة في التجارة الدولية،وخاصة التحكيم الالكتروني، وما ينتج عنه من قرارات لصالح أحد الأطراف ، ولكون التحكيم الالكتروني والقرارات الصادرة عنه تتم بوسائل الكترونية مختلفة. وأن إصدار هذه القرارات بحاجة الى شكل معين يتمثل بالكتابة والتوقيع الالكترونيين ولابد لأطراف النزاع من الحصول على نسخ منها ، كل ذلك اصبح مثار تسائل عن مدى فعالية قرار التحكيم الالكتروني في دول العالم ، خاصة في الدول التي تفتقر تشريعاتها الى تنظيم قانوني الكتروني لمعالجة ذلك خاصة قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل الذي بقي متخلفاً عن ركب التطور الحاصل في مجال التحكيم الالكتروني.

ثالثاً: منهجية البحث وهيكلته

نتبع في هذا البحث الأسلوب التحليلي المقارن ، ومن خلاله تبين موقف التشريعات الوطنية والدولية من فعالية قرار التحكيم الالكتروني ،موضوع البحث، وسوف نقوم بتقسيمه الى مبحثين نتناول في الأول منه أطار قرار التحكيم الالكتروني ونخصص الثاني الى ضمان فعالية قرار التحكيم الالكتروني ، وننتهي بخاتمة للموضوع.

المبحث الأول

أطار قرار التحكيم الالكتروني

بعد عرض النزاع على المحكم أو هيئة التحكيم الالكتروني نبدأ مرحلة الاستماع الى دفوع الأطراف المتنازعة وسماع شهادة الشهود وأراء الخبراء والاطلاع على البيانات عبر وسائل الاتصال الالكترونية ، يأتي دور هيئة التحكيم لإصدار قرار التحكيم الالكتروني بعد أجراء المداولات اللازمة بين أعضائها ،كل ذلك يستلزم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول منه ماهية قرار التحكيم الالكتروني ونفرغ الثاني الى شكلية قرار التحكيم الالكتروني.

المطلب الأول

ماهية قرار التحكيم الالكتروني

يتميز التحكيم الالكتروني عن غيره بما يوفره من المزايا نتيجة للوسط الالكتروني الذي تتم عبره الإجراءات المتبعة ،فهو يتميز بسهولة ويسر الفصل في المنازعات المعروضة عليه،حيث يمكن سماع اقوال الأطراف المتنازعة عبر الوسائل الالكترونية[1]،دون التزام حضورهم المادي ،كما وان تقديم البيانات والمستندات المتعلقة بالنزاع يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة مباشرة وبكل يسر مما يقلل النفقات والمحافظة على سريتها تمهيداً لإصدار القرار ألتحكيمي الالكتروني[2].

أبتداءاً لابد من تعريف قرار التحكيم بشكل عام ،حتى يتسنى لنا تعريف قرار التحكيم الالكتروني ،فقد عرف بأنه (العمل الذي عن طريقه وبمقتضى السلطات التي خولها الأطراف لهم ، يفصل المحكمون في

---

[1] د. مصطفى موسى العجارمة ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنيت ، دار الكتب القانونية ، مصر،2010 ،ص214.أنظر كذلك :

Industry & Regional Development, Electronict, cowmerce, pz hup/www.mcd.govt,hz,irdev,elco,htm.

[2] د.هادي ميسلم البشكاني،التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية،دار الكتب القانونية ، مصر2009 ،ص50 ومابعدها. أنظر كذلك:

Puplicwork and gouemment services corada, Electronie commerce http//www.communication.ge ca,publications-e-commerce html.

مسائل متنازع عليها تم طرحها عليهم الأطراف)[3]. كما عرف بأنه (الحكم النهائي والملزم الـذي يصـدره المحكم أو هيئة التحكيم والذي يفصل بشكل كلي أو جزئي في المسائل المتنازع عليها أو في المسائل التي يعد الفصل فيها لازماً للحكم في الخصومة باكملها)[2]، وفي المجال الالكتروني فقد عرف (بأنه ذلك القرار الـذي ينظر اليه على أنه يشمل كافة القرارات الصادرة بوسائل الكترونية عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في منازعات عقد التجارة الالكترونية والمعروضة عليه بشكل الكتروني عن طريق شاشة الحاسوب وسواء كانت تلك القرارات كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم قرارات جزئية تفصل في شق منها وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالأختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات طالما ادت بالمحكم الى انهاء الخصومة وبوسائل الكترونية)[3].

وقد ذهب القضاء الفرنسي الى تعريف قرار التحكيم (بأنه قرارات المحكم التي تفصـل بطريقـة نهائية أو جزئية في مسألة متنازع عليها تتعلق بالموضوع أو بالاختصاص أو بالإجراءات وتؤدي الى انهـاء الدعوى)[4].

ولم تأتي التشريعات الوطنية بتعريف لقرار التحكيم الالكتروني ، ونجد ان اتفاقية نيويورك بشأن الاعتـراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958 أشارت الى ذلك في المادة (1)، (ويقصد بأحكام المحكمين لـيس فقط الأحكام الصادرة من محكمين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئـات التحكـيم الدائمة الذي يحتكم اليها الأطراف) وفي نفس المعنى ذهبت قواعد اليونسترال في المادة (1/32)(يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر بالإضافة الى قرار التحكيم النهائي قرارات تحكيم دائمية أو تمهيدية أو جزئية). كمـا وأن لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[6] ،ولائحة المحكمة الالكترونية [5]،للتحكيم الالكتروني لم تأتي بتعريف لقرار التحكيم الالكتروني وبعد كل ما تقدم يمكن أن نعرف قرار التحكيم الالكتروني (بأنه ذلك القرار الصادر من المحكم أو هيئة التحكيم بالوسائل الالكترونية، بنزاع معين كلياً أو جزئياً ،سـواء تعلـق القـرار بموضوع المنازعة أو بالاختصاص أو بالإجراءات المتبعة ، طالما أنها تمت بالوسائل الالكترونية).

بعد أن تعرفنا على قرار التحكيم الالكتروني لابد أن نبين أن هذا القرار يصدر بعد المداولة بـين أعضاء هيئة التحكيم الالكتروني وأن هذه المداولة تتم بطريقة الكترونية وعبـر وسـائل الاتصـال الحديثـة كالفيديو والهاتف المرتبط بشبكة الانترنيت عالمياً ، ويصدر هذا القرار أما بالاتفاق أو بأغلبية الإراء.

---

[1] د. احمد هندي ، تنفيذ احكام المحكمين ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ،2001،ص20.

[2] د. جمال عمران اغنية، تنفيذ احكام التحكيم التجاري الاجنبية ،دار النهضة العربية القاهرة،2009،ص86.

[3] د. حفيظة السيد حداد ، الطعن بالبطلان عن أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصـة الدوليـة ، دارالفكـر الجـامعي ، الاسكندرية ،1997،ص300

[4] Caparis ch,c,11,Avr.2002,rev,arb,2002,somm,p778.
اشار اليه د. مصطفى موسى المجارمه ، مصدر سابق ،ص220.

[5] الويبو هيئة دولية ، مقرها في جنيف، أنشأت عام 1994 عندها قائمة بـ (100) محكـم مهمتهـا تنظـيم إجـراءات التحكـيم الالكتروني . للمزيد انظر د. عمر سعيد احمد اسماعيل، اساليب الحماية القانونية للمعاملات التجاريـة الالكترونيـة ، منشـورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009،ص507 ومابعدها.
أنظر كذلك عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2009،ص27 . انظـر كـذلك د. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2009 ،ص442.

[6] أنشات هذه المحكمة في جامعة مونتريال بكندا عام 1996، وتعني بفض المنازعات الالكترونية عن طريق التحكـيم الالكترونـي ،قواعد هذه المحكمة منشور على الموقع
http www.cyberibunal or at arbre2lenment,fr,html.

وقد أشار قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل في المادة (270)منه الى أن المحكمين يصدرون قرارهم بعد المداولة أما بالاتفاق أو بالاكثرية ، أما القانون المصري[1]،فقد ذهب الى نفس موقف القانون النموذجي للتحكيم التجاري في المادة (29) منه على ان قرار التحكيم يصدر بالأغلبية بعد المداولة إلا أذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ، في حين نجد أن قانون المرافعات الفرنسي لعام 1981 قد أشار في المادة (1470) منه بأن يصدر قرار التحكيم بأغلبية اراء أعضاء هيئة التحكيم.

بعد الأطلاع على نصوص القوانين أعلاه نجدها لم تحدد طريقة معينة للتداول ، فكما يمكن أن تتم بطريقة تقليدية يمكن أن تكون بطريقة الكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة وعن طريق البريد الالكتروني مادام قد احيط استخدامها بالسرية اللازمة والاحتياطات المناسبة من الامان والتشفير لكافة المعلومات والتي تلبي مقتضيات احترام حقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة بين الأطراف ، وندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون خاص بالتحكيم التجاري مع وضع قواعد خاصة بالتحكيم الالكتروني حتى يكون لدى الأطراف المتنازعة المعرفة الكاملة بإجراءاته ، والذي يوفر الضمانات اللازمة لأطراف التحكيم الالكتروني من سرية إجراءاته ولحين صدور قرار التحكيم الالكتروني وتنفيذه ،خاصة وأن العراق بأمس الحاجة اليه في الوقت الراهن بعد التحول الحاصل لاقتصاده باتباعه سياسة السوق المفتوح.

المطلب الثاني

شكلية قرار التحكيم الالكتروني

تعتبر قرارات التحكيم الالكتروني ثمرة جهود هيئات التحكيم وما يصبوا اليه الأطراف المتنازعة ،لهذا حرصت التشريعات المختلفة على ان تكون هذه القرارات لها شكل معين،لحفظها من التحريف والتعديل،خاصة وأن كثير من التشريعات الزمت المدعي بتنفيذ قرار التحكيم أن يقدم أصل هذا القرار أو صوره منه موقعاً من قبل المحكمين وإلا لايمكن تنفيذه[2]. وقد ذهب قانون المرافعات العراقي في المادة (270) منه الى وجوب كتابة وتوقيع قرار التحكيم من قبل المحكمين ، ومن استقراء نص هذه المادة يتبين ان المشرع العراقي اشترط توقيع جميع المحكمين ،وكان الاجدر به الاعتماد على توقيع الاكثرية لعدم تعطيل القرار التحكيمي من قبل الاقلية وهذا يتنافى مع الغاية التي لجأ اليها أطراف النزاع لعرض نزاعهم على التحكيم ، أما قانون التحكيم المصري فقد ذهب في المادة (1/43) منه الى صدور قرار التحكيم مكتوباً وموقعاً من قبل المحكم ، وفي الأحوال التي يكون فيها أكثر من محكم يكفي توقيع الأغلبية على أن يبين أسباب عدم توقيع الأقلية[3]، أما القانون الفرنسي فقد ذهب في المادة (1473) منه على أن قرار التحكيم يوقع من قبل كل المحكمين وإذا رفض الأقلية منهم توقيعه لابد من ذكر سبب ذلك وعندئذ يكون له نفس الأثر[4].

---

[1] انظر المادة (40) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

[2] د. عبد المنعم زمزم ، قانون التحكيم الالكتروني ،مصدر سابق ، ص295.

[3] وقد اعتبرت محكمة استئناف القاهرة أسباب عدم ذكر توقيع المحكمين من البيانات الجوهرية التي تبطل القرار التحكيمي عند عدم ذكرها في القرار, الدعوى رقم (70) لسنة 119 في 2002/11/27. اشار اليها د. محمد سليم العوا ، دراسات في قانون التحكيم ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2008، ص141.

[4] أنظر المادة (1473) من قانون المرافعات الفرنسي.

وقد اشترطت المحكمة الالكترونية ، بأن يكون القرار موقعاً ، ويجب الإشارة الى التاريخ الذي صدر فيه، وفي هذا يمكن أن تستنتج أن قرار التحكيم الالكتروني لا يمكن أن يكون إلا إذا كان مكتوباً [1].

وبعد كل هذا لابد من التعرف على فعالية الكتابة لقرار التحكيم الالكتروني وذلك في المقصد الأول من هذا المطلب ومن ثم تفرغ المقصد الثاني لبيان فعالية التوقيع الالكتروني لهذا القرار.

المقصد الأول

فعالية الكتابة الالكترونية لقرار التحكيم الالكتروني

نظراً للتطور الفني والتكنولوجي لمجالات الحياة المختلفة وما رافق ذلك من ازدياد عقود التجارة الالكترونية، قد غير مفهوم الكتابة ، من الكتابة التقليدية الى الكتابة الالكترونية ، مما دفع غالبية الدول الى اصدار التشريعات الالكترونية والتي اعترفت من خلالها بهذه الكتابة.

فقد ذهب قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012[2]، الى الاعتراف بالكتابة الالكترونية كبديل للكتابة التقليدية وذلك في المادة (13-أولاً) حيث جاء فيها (أولاً : تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية أذا توافرت فيها الشروط الآتية:-

أ – أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت .

ب – أمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم أنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف.

ج – أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من بنشؤها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها).

وقد عرف الكتابة الالكترونية في م 1/خامساً (كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهه وتعطي دلالة قابلة للادراك والفهم).

كما وان قانون التوقيع الالكتروني المصري قد اعترف بالكتابة الالكترونية ومنحها حجية الكتابة التقليدية في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط الواردة في هذا القانون ، وهذا يعني ان هذه الكتابة أذا لم تستوفي ذات الشروط فأنها لا تتمتع بأي حجية ، وقد عرف القانون المصري الكتابة الالكترونية في المادة الأولى منه (4- الكتابة الالكترونية كل حروف أو أرقام أو رموز أو علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك).

يبدو أن القانون المصري استلهم نصوصه من قانون اليونسترال النموذجي والصادر من الأمم المتحدة كقانون نموذجي موحد تعتمده الدول في قوانينها الخاصة عند إصدارها والمتعلقة بالتوقيع والمعاملات الالكترونية[3]، وقد نصت المادة (1/6) من هذا القانون (عندما يشترط القانون أن تكون المعلومة مكتوبة نستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط أذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقاً).

---

[1] أنظر المادة (3/25) من لائحة المحكمة الالكترونية ، متاح على الموقع
http//www.cybertribunal,org/arbreglement-fr-html.

أنظر كذلك د. مصطفى موسى العجارمة ، مصدر سابق ، ص220.

[2] نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد 4256 في السنة الرابعة والخمسون في 20 ذو الحجة 1433 ه/5 تشرين ثاني 2012م.

[3] انظر د. طارق عبد العال حماده ، التجارة الالكترونية ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص158.

أما القانون الفرنسي فقد ذهب في المادة (1/1316) من قانون الإثبات المتعلق بالتوقيع الالكتروني (تتمتع الكتابة الالكترونية بحجية السندات الكتابية في الإثبات بشرط ان تفصح عن شخصية سندها وان يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو الى الثقة بها ، هذا ويمكن اثبات عكس ماورد في السند الالكتروني عن طريق تقديم ادلة جديدة واضحة على عدم صحة السند أو التوقيع الالكتروني). يبدو أن المشرع الفر نسي قد ساوى بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية وحسناً فعل.

بعد أن تعرفنا على موقف التشريعات المقارنة من الكتابة الالكترونية يتبين ان القرار التحكيمي يمكن أن يكتب بطريقة الكترونية وأن تاريخ هذا القرار التحكيمي يكون في نفس تاريخ النشر على الموقع الالكتروني ، باعتبار أن أطراف النزاع يكونوا على اتصال الكتروني مباشر بالمحكم من بداية التحكيم حتى اصدار القرار التحكيمي الالكتروني[1]، إلا أن ذلك مشروط بجلب نسخة طبق الأصل من قرار التحكيم الالكتروني عند التنفيذ ، وهذا ما ذهبت اليه لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2]، ولائحة المحكمة الالكترونية [3]،وذلك لأن المحاكم وأن كانت تعترف بمثل هذا القرار إلا أنها لا تصادق عليه إلا بعد افراغه على صورة ورقية[4].

المقصد الثاني

فعالية التوقيع الالكتروني لقرار التحكيم الالكتروني

لقد لعب التوقيع دوراً كبيراً في اثبات المحررات الرسمية منه والعادية منذ زمن بعيد ولايزال ،خاصة التوقيع الالكتروني الذي ظهر مؤخراً واخذ استعماله ينتشر بشكل واسع في عقود التجارة الالكترونية وما ينتج عنها من منازعات تفض عن طريق التحكيم الالكتروني والذي يصدر عنه قرار الكترونياً لابد من توثيقه بالتوقيع الالكتروني ، لذلك اهتمت به مختلف التشريعات في دول العالم المختلفة بالاضافة الى الفقه والقضاء ، فقد عرف بأنه(عبارة عن مجموعة من الإجراءات يعبر عنها بشكل حروف أو أرقام أو رموز أو أشارات أو حتى أصوات أو صور، تتم من خلال وسيط الكتروني ومن خلال أجهزة الحاسب الآلي والانترنيت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة)[5]، كما عرف بأنه(مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته)[6].

أما على الصعيد التشريعي نجد أن قانون الإثبات العراقي رقم 107لسنة 1997 المعدل لم يعرف التوقيع إلا أن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم(78) قد عرف التوقيع الالكتروني في المادة (1/ رابعاً)منه حيث جاء فيها (علاقة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو أشارات أو

---

[1] د. ايناس الخالدي ، التحكيم الالكتروني ، مصدر سابق ، ص454 وما بعدها .

[2] المادة (54) من لائحة الويبو ، ينظر الموقع

http/ arbiter, wipo,int/arbitration-rules/cobduet-htm.

[3] ينظرالمادة (3/25) من لائحة المحكمة الالكترونية ينظر الموقع

http/www cyberttvibunal,arg,arbreglement-fr-.html.

[4] د. بلال عبد المطلب بدوي ، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2006، ص141. انظر كذلك د. جمال عمران اغيته، مصدر سابق ، ص78.

[5] انظر د. عباس زبون العبودي، الإثبات الالكتروني ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة، 2007،ص11.

[6] انظر د. حسن عبد الباسط الجميعي، أثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000، ص32.

أصوات أو غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق). كما وأن القضاء قد عرف التوقيع(بأنه تصرف أرادي يقصد به أقرار الموقع لما هو مدون في السند ودليل مادي مباشر على حصول الرضا في إنشاءه)[1].

أما القانون المصري فقد عرفه في المادة (1/ج)بأنه (ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو أشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره)[2].

وقد عرف قانون التجارة الدولية الالكترونية (اليونسترال)التوقيع الالكتروني في المادة(2/أ) بأنه (بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقياً يجوز ان تستخدم لتعين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان موقفه الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات).

أما القانون المدني الفرنسي فقد جاء بالمادة (4/1316) منه على أن التوقيع الالكتروني هو (التوقيع الضروري لإكمال التصرف القانوني يجب ان يميز هوية صاحبه كما يعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عنه وإذا قام به موظف عام فأنه يكفل الرسمية للعمل القانوني عندما يتم التوقيع بشكل الكتروني فأنه يجب أن يتم باستخدام طريقة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه وضمان ارتباطه بالعمل القانوني المقصود).

بعد التعرف على التوقيع الالكتروني والذي يتخذ شكل رموز أو أرقام أو أشارات أو أي وسيلة تعبر عن رضا الموقع لا بد من التعرف على حجيته خاصة في قرار التحكم الالكتروني، لقد اختلف الفقه في هذه الحجية فهناك من لايعترف بالتوقيع الالكتروني وحجيته على اعتبار أن هذا التوقيع يمكن تزويره وذلك لفقدان فكرة الأمان به إضافة الى أمكانية سرقة أو ضياع الرقم السري واستخدامه للأغراض الخاصة فضلاً عن ذلك أنه لا يرقى الى التوقيع التقليدي الذي يقوم على وسائل مادية وتبقى الوسائل التقليدية هي الأساس في الإثبات[3].

إلا أن هناك من يعارض هذا الاتجاه فيذهب الى ان التوقيع التقليدي اكثر عرضة للتزوير من التوقيع الالكتروني لما يتميز به هذا الاخير من أمان باستخدام الرقم السري الذي لايمكن معرفته إلا من قبل صاحبه على عكس التوقيع التقليدي وبذلك يعترف للتوقيع الالكتروني بنفس الحجية التي يعترف بها للتوقيع التقليدي[4]، وقد ذهب القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه عندما اعترف بالتوقيع الالكتروني من خلال البطاقات الالكترونية المقترنة بالرقم السري واعترف لها بالحجية الكاملة في الأثبات كما لو كانت بتوقيع تقليدي وذلك استناداً الى الاتفاق بين المصرف والعميل[5].

---

[1] قرار محكمة تمييز العراق المرقم (775) في 1974/3/5 ، النشرة القضائية العدد الأول ، 1984،ص230.

[2] انظر المادة (1/ج) من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 /لسنة 2004.

[3] انظر د. احمد السيد صاوي ، الوجيز في التحكيم ، ط3 ، 2010 ،ص94. انظر كذلك د. ممدوح محمد الجنيبهي ، التحكيم الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2006، ص108.

[4] د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2007، ص106. أنظر كذلك د. احمد سفر ، انظمة الدفع الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص171 . أنظر كذلك د. هادي مسلم الشيكاني، مصدر سابق ، ص441.

[5] ينظر .Cass.civ8nov-1989.D.1990 N25- Juris- p,469,not,chirstion Gavalda

ومن خلال استعراض التشريعات المقارنة نبين ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي قد جاء حاسماً في حجية التوقيع الالكتروني عندما نص في المادة (4/ثانياً)(يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون)[1] ، على عكس ما نجده في قانون الإثبات العراقي،بالرغم مما اشارنه الى الاستفادة من وسائل التقدم العلمي[2]

كما وأن قانون التوقيع الالكتروني المصري والذي اعتمد قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتوقيع الالكتروني [3]قد أعطى ذات الحجية المقررة للتوقيعات في قانون الإثبات وذلك في المادة (14) منه أذا روعيت الشروط التي جاء بها المادة (18)[4] ، كما وأن المشرع الفرنسي هو الآخر قد اعترف بحجية التوقيع الالكتروني في القرار التحكيمي وذلك من خلال المادة (1316) من القانون المدني وأعطاها نفس حجية التوقيع التقليدي.

يبدو أن التوقيع الالكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدي أذا كان مرتبط بالموقع وحده دون غيره ، بحيث يكون قادراً على تحديد هوية الموقع واتصاله بالمحرر الالكتروني اتصالاً وثيقاً لايمكن التلاعب فيه ، وهذا لا يكون إلا عن طريق تشفير التوقيع الالكتروني ، بحيث أي تلاعب فيه يمكن كشفه ، وما يعزز صحة التوقيع الالكتروني أن يكون مصدقاً من قبل مؤسسة مختصة بتصديق التواقيع الالكترونية ، وعلى المشرع العراقي أن يحذوا حذو التشريعات المقارنة في النص بقانون الإثبات على الاعتراف الصريح بالتوقيع الالكتروني واعطائه ذات الحجية للتوقيع التقليدي ، وحسناً فعل عندما شرع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 ليواكب الثورة الالكترونية في التجارة الدولية ، والتي هي بأمس الحاجة لمثل هذا التشريع.

المبحث الثاني

ضمان فعالية تنفيذ قرار لتحكيم الالكتروني

مما لاشك فيه أن الهدف النهائي للتحكيم الالكتروني ، هو تمكين من سيصدر القرار لمصلحته من الحصول على حقه بأيسر الإجراءات وأبسطها ، ولذلك يعتبر تنفيذ قرار التحكيم الالكتروني هدف نظام التحكيم كله ، فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل تصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع فيما بين الأطراف المتنازعة ، والأصل أن يسارع الطرف الخاسر الى تنفيذ قرار التحكيم الالكتروني اختيارياً ، وفي حالة امتناعه لا بد أن تكون هناك سلطة تتدخل لإجباره على الوفاء بالتزاماته ،

---

[1] نصت المادة (5) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي (يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية: أولاً : أن يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره – ثانياً – أن يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره – ثالثاً– ان يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف – رابعاً – أن ينشيء وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير).

[2] انظر المادة (104) من قانون الاثبات العراقي

[3]) لقد جاء في المادة (7) من قانون اليونسترال (عندما يشترط القانون وجود توقيع شخص يستوفي ذات الشروط اذا استخدمت طريقة لتحديد هوية الموقع وانصراف ارادته الى الالتزام بما وقع عليه).

[4] تنص المادة (18) من قانون التوقيع الالكتروني المصري (أ– ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره –ب – سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني – ج – امكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني).

وبناءاً على ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول منه تنفيذ قرار التحكيم الالكتروني عن طريق القضاء الوطني وتفرغ الثاني لتنفيذ قرار التحكيم الالكتروني بالوسائل البديلة.

المطلب الأول

تنفيذ قرار التحكيم الالكتروني عن طريق القضاء الوطني

أن لجوء أطراف النزاع الى التحكيم الالكتروني لتسوية منازعاتهم الناجمة عن معاملاتهم التجارية ، يكون بناءاً على حرية اختيار أطراف النزاع له وبالتالي فأن تنفيذ قرارات المحكمين تكون بالتراضي بين أطرافه ، فالثقة في قرارات التحكيم والأطمئنان الى نفاذها يؤثر بلا شك من الناحية العملية على التجارة الدولية ، وذلك لأن انعدام الثقة يعني تزايد المخاطر مما يكون له اثر سلبي على نطاق التحكيم وانعكاساته السيئة على حركة التجارة الدولية[1].

أذا أن تنفيذ قرار التحكيم يتم بالتراضي بين أطراف النزاع وهذا ما أكدته لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998، في المادة (6/28) على انه كل قرار تحكيم يكون له طابع الزامي بالنسبة للأطراف وذلك نتيجة خضوعهم للائحة الحالية ، ويتعهد الأطراف بتنفيذ القرار الصادر دون إمهال كذلك تقرر لائحة المحكمة الالكترونية في المادة (6/25) بأن القرار الصادر من هيئة التحكيم سيكون حكماً نهائياً في النزاع غير قابل للطعن أو الاعتراض، أمام أي جهة أخرى ، ويتعهد الأطراف بتنفيذه بسرعة ودون تأخير أما أذا لم يقم الطرف الخاسر بتنفيذ قرار التحكيم الالكتروني فهنا لا بد من أن يلجأ الطرف المحكوم له الى قضاء الدولة لغرض تنفيذه ، حيث نلاحظ أن قانون المرافعات العراقي يحصر نطاق تطبيقه على قرارات التحكيم الوطنية، ولذلك نجد أن المادة (1/272) نصت على أنه(لاينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعينهم قضاءاً أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءاً على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة). كذلك أن المادة (271) منه أوجبت على المحكمين عند صدور قرار التحكيم أعطاء صورة منه الى الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم الى المحكمة وخلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بوصل يوقع عليه كاتب العدل يبدو أن تنفيذ القرارات الأجنبية لايمكن تنفيذها في العراق لأن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة1928المعدل في المادة (2 ،3) منه أوجبت بعض الشروط اللازم توافرها حتى تنفذ الأحكام الأجنبية وأعطت الاختصاص لمحكمة البداءة في تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية ، وبذلك لا يمكن تنفيذ قرارات التحكيم الالكترونية إلا أذا كان العراق طرف في معاهدة أو اتفاقية دولية لتنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية[1]، أما بخصوص قانون التحكيم المصري فطبقاً للمادة (56) منه[2]، يختص رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه من قضائها بإصدار أمر التنفيذ بشرط تقديم أصل القرار أو صورة منه مع صورة من اتفاق التحكيم مع المحضر الدال على إيداع القرار[3].

---

[1] انظر د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص486-487.

[2] أنظر د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية ،ط1 ، بغداد ، دار الكتب للنشر ،1982 ،ص282 . انظركذلك د. محمد سليم العوّا ، مصدر سابق، ص149.

[3] تنص المادة (56) من قانون التحكيم المصري(يختص رئيس المحكمة المشار اليها بالمادة (9) من هذا القانون أو من يندبه من قضائها باصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي:-

1 – اصل الحكم أو صوره موقعه منه – 2 – صورة من اتفاق التحكيم – 3 – ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية لحكم التحكيم اذا لم يكن صادراً بها – 4 – صورة من المحضر الدال على ابداع الحكم وفقاً للمادة (47) من هذا القانون) ، أما المادة (9) من نفس القانون تنص على (1 – يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون الى القضاء المصري للمحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع أما اذا كان التحكيم تجارياً دولياً ،سواء جرى في مصر أو في الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ، مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى في مصر –2 – وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم).

[3] انظر د. محمد سليم العوّا ، مصدر سابق ، ص149.

أما التشريع الفرنسي فأن قانون المرافعات في المواد (1477) و(1499) قد ذهب الى ان يودع أصل القرار التحكيمي مع نسخة من العقد التحكيمي في المحكمة من قبل احد المحكمين أو احد أطراف النزاع لتقوم المحكمة بإصدار أمر التنفيذ.

وأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري ذهب في المادة (2/35) منه الى أن الطرف الذي صدر القرار لمصلحته أن يقدم طلب لتنفيذه مع قرار التحكيم أو صورة منه مع اتفاق التحكيم وإذا كان قرار التحكيم صادر بلغة غير رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم قرار مترجم الى هذه اللغة مصدقة وحسب الاصول.

أما اتفاقية نيويورك فقد ذهبت في المادة الثالثة على الزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية قرار التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لشروط هذه الاتفاقية وأن لاتفرض شروطاً أكثر شدة ولا رسوماً أكثر ارتفاعاً[1].

وبعد الاطلاع على هذه القوانين والتي تنص على كيفية تنفيذ قرار التحكيم التقليدي هل بالأمكان تطويعها لتنفيذ قرار التحكيم الالكتروني؟

يبدوا عدم أمكانية تطبيق ذلك إلا في حالة وجود قانون وطني أو اتفاقية دولية تلزم السلطات المختصة بقبول وتنفيذ القرارات الالكترونية[2].

لأن تنفيذ القرارات التحكيمية يتطلب تقديم نسخة من أصل القرار وأن الأمر ليس كذلك في التحكيم الالكتروني لأن نظام المعلوماتية لايميز بين الأصل والصورة[3]، بالإضافة الى مدى رسمية السند الالكتروني وان كل ذلك لايتم إلا من خلال القوانين الالكترونية التي تنظم كل ذلك من خلال الاعتراف بالكتابة والتوقيع الالكترونيين وإبرام العقود بالوسائل الالكترونية ، وفيما يتعلق بتقديم أصل القرار أو صوره، فأن القانون النموذجي للتجارة الالكترونية وفي المادة (1/8)منه قدمت حلاً لذلك (عندما يشترط القانون تقديم المعلومات والاحتفاظ بها في شكلها الاصلي نستوفي رسالة البيانات (الصورة) هذا الشرط ، أ – وجود ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات عند الوقت الذي انشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك – ب– وكانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم اليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات). كذلك نجد ان قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 أعطى للصورة حجية الأصل وذلك في المادة (16) منه بأنه (الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هنا المحرر ، وذلك مادام المحرر الالكتروني الرسمي والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية).

وفي ضوء قانون المرافعات العراقي نجد أنه قد أوجب على المحكمين أعطاء صوره من قرار التحكيم الى الطرفين وتقديم القرار مع أصل اتفاق التحكيم الى المحكمة من اجل المصادقة عليه لغرض تنفيذه ومن هذا نبين ان المشرع العراقي أعطى للمحكمة المختصة سلطة واسعة من حيث ان نبطل القرار التحكيمي أو تصديقه وهو بذلك يتجاوز مبدأ سلطات الارادة ومبدأ حجية الأمر المقضي به الذي تتمتع به القرارات التحكيمية لذلك تقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (274) بحيث يكون للمحكمة المختصة سلطة ابطال القرار التحكيمي في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (273) حصراً.

ولغرض تنفيذ قرار التحكيم الالكتروني فقد أعطى المشرع العراقي للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية لذا توافرت منها الشروط التي نص عليها القانون[4]، كما وأنه أعطى للصورة حجية الأصل أذا توفرت فيها الشروط القانونية وذلك في المادة (14) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 حيث جاء فيها (تكون الصورة المنسوخة عن المستند الالكتروني حائزة

---

[1] انظر المادة (4) من اتفاقية نيويورك لعام 1958.

[2] د. عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق ، ص489.

[3] د. حسام الدين فتحي ناصف ، التجكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص68.

[4] انظر المادة (13) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78.

على صفة النسخة الأصلية أذا توافرت فيها الشروط الآتية : أولاً أن تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الأصلية – ثانياً – أن يكون المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الوسيلة الالكترونية – ثالثاً– أمكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة – رابعاً– أمكانية حفظ الصورة المنسوخة في الشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به النسخة الأصلية للمستند الالكتروني وتحفظ وفق قوانين وتعليمات حفظ الوثائق – خامساً– احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع والمتسلم وتاريخ ووقت الإرسال والتسلم).

المطلب الثاني

تنفيذ قرار التحكيم الالكتروني بالوسائل البديلة

يلاقي تنفيذ قرار التحكيم الالكتروني صعوبة كبيرة ، حتى في الدول التي أصدرت التشريعات الالكترونية ومنها العراق لعدم وضعها القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التحكيم الالكتروني ، بالإضافة الى المشكلة التي يواجهها القضاء الوطني في حالة تنفيذ قرارات التحكيم الباطلة ، ويعتبر القضاء الفرنسي والأمريكي أول من أرسى مبدأ تنفيذ قرارات التحكيم الباطلة في دولة الأصل[1]، لذلك لابد من أيجاد الوسائل البديلة الأكثر ملائمة لتنفيذ قرارات التحكيم الالكتروني عن القضاء العادي ، فهناك من ذهب الى الاعتراف بالطبيعة غير المكانية للتحكيم الالكتروني الأمر الذي يرتب عليه تنفيذ القرارات طواعية من قبل الطرف الخاسر، من اجل تعزيز الثقة لدى المتعاملين بالتجارة الدولية فإذا اصدر قرار لصالح أحد الأطراف فأن الطرف الآخر يقوم بتنفيذه بالرغم من صدوره لغير مصلحته حفاظاً على سمعته في سوق التجارة الالكترونية[2].

وهناك من يذهب ابعد من ذلك من أن تنفيذ قرارات التحكيم الالكتروني لا ينبغي لها أن تتم أمام القضاء الوطني وذلك للطبيعة الخاصة للتحكيم الالكتروني والذي لا يتطلب الانتقال المادي ومواجهة المحكمين وجهاً لوجه وإنما عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية[3].

لذلك فأن مواقع ، التسويق الالكترونية تعطي لمركز تحكيمي معين أمكانية إضافة نقاط سلبية أمام موقع كل بائع لا ينفذ قرارات التحكيم الصادرة منه وأن إضافة هذه النقاط السلبية أمام مواقعهم يسيء الى سمعتهم التجارية ، مما يؤدي الى فقدان الكثير من عملائهم ، لذلك يقومون بتنفيذ قرارات التحكيم الالكترونية طواعية حتى يحافظوا على سمعتهم التجارية وعدم فقدان عملائهم[4]، كما وأن مراكز التسويق الالكترونية تحث الطرف الخاسر على تنفيذ قراراتها طواعية، إذ تقوم هذه المراكز بسحب علامة الثقة التي منحتها للشركات والتي تضعها على موقعها الخاص بها ، اذا لم تنفذ قرارات التحكيم الالكترونية الصادرة منها، خاصة وان علامة الثقة تلعب دوراً كبيراً في تعزيز ثقة المتعاملين بالشركة التجارية ، لذلك تعمل هذه الشركات جاهدة للحفاظ على هذه العلامة ولهذا تلتزم بتنفيذ قرارات التحكيم الالكترونية طواعية وبخلافه تفقد علامة الثقة والمتعاملين معها[1].

---

(1) DISPUTES SETLEMENT –International commercial Arbitration ,5,7,Recognitio and Enforcemeht of Arbitral Awards;The Newyork convention- UNCTAD un 3003,p40.

(2) د. مصلح احمد الطراونة ، د. نور احمد الحجابا ، التحكيم الالكتروني ، مجلة الحقوق ،الكويت , العدد الأول، مجلد 2 ، 2003، ص239.

(3) ينظر :

Schultz (TH) : Regulerle commerce electronique par la resolution des litiges en ligne –op,cit- p349.

اشار اليه حسام اسامة محمد شعبان ، الاختصاص الدولي للمحكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية ، اطروحه دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، 2008 ، ص250 . انظر كذلك د. بلال عبد المطلب بدوي ، مصدر ساسبق ، ص136 –144.

(4) ينظر حسام اسامة محمد شعبان ، مصدر سابق ، ص255 . ينظر كذلك عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الالكتروني ، مصدر سابق ، ص491.

(1) د. اسامة ادريس بيد الله ، التحكيم الالكتروني ، جامعة قار يونس ، ص15 ، بحث منشور على الموقع www.ly/vb/attachment .php.qttachment/148&d.

كما وأن أطراف النزاع يقومون بأنشاء صندوق لدى مراكز التسوية باشراف منها قبل البدء بإجراءات التحكيم وايداع مبلغ نقدي في هذا الصندوق ويبقى هذا المبلغ حتى انتهاء إجراءات التحكيم الالكتروني.

ويضمن مركز التسوية الالكتروني من خلال هذا الصندوق حصول الطرف الذي صدر قرار التحكيم الالكتروني لصالحه على حقوقه ، وبهذا يقوم هذا المركز بتنفيذ القرار التحكيمي من خلال الأموال المودعة في الصندوق الذي يشرف عليه دون تدخل الطرف الخاسر[2].

تبين مما سبق ان لمركز التسوية الالكترونية أهمية كبيرة في تنفيذ قرار التحكيم الالكتروني بعيداً عن القضاء الوطني وفي زيادة فعالية التحكيم الالكتروني ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تشريع القواعد القانونية اللازمة لانشاء مثل هذه المراكز التخصصية في مجال التحكيم الالكتروني والاعتراف بالقرارات التحكيمية الالكترونية الصادرة عنها خدمة للاقتصاد الوطني وزيادة للثقة بين المنتج والمستهلك أو أطراف العلاقة في التجارة الالكترونية من أن نزاعاتهم ستحل بأسرع الطرق وأيسرها من خلال هذا المركز ، خاصة وأن العراق قد انتقل من اقتصاد الدولة الى اقتصاد السوق.

الخاتمة

بعد أن أنهينا موضوع البحث فعالية قرار التحكيم الالكتروني ، لابد من بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وكالآتي:

أولاً : النتائج

1 – يعتبر التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية من أهم الوسائل في فض المنازعات التي تحصل بين أطراف هذه العقود ، لما يتمتع به من مزايا كونه الأيسر والأسرع في الإجراءات ، والأضمن على سرية المعلومات ، وقلة تكاليفه وعدم حاجة الأطراف من الانتقال الى مكان التحكيم ، كما وأن تقديم المعلومات والبيانات وشهادة الشهود الى هيئة التحكيم تتم الكترونياً عبر وسائل الاتصال الحديثة ومن أهمها الانترنيت.

2 – أن هيئات ومراكز التحكيم الالكترونية تتبع الإجراءات القانونية الخاصة بها في الأعم الأغلب ، عندما لا يكون هناك اتفاق على إجراءات معينة وصولاً الى اتخاذ القرار التحكيمي الالكتروني الذي يصبوا اليه أطراف النزاع.

3 – لم يعالج قانون المرافعات العراقي التحكيم الالكتروني وتنفيذ القرارات التحكيمية الالكترونية ، كما وأنه لم يتطرق الى أحكام التحكيم الأجنبية وإنما اقتصر على أحكام التحكيم الداخلية على اعتبار انه يوجد قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة 1928 المعدل .

4 – أن الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني هما الشروط الواجب توفرها عند صدور قرار التحكيم الالكتروني.

5 – أن قرار التحكيم الالكتروني له ذات الحجية القانونية لقرار التحكيم التقليدي اذا توافرت له الشروط التي نص عليها القانون.

6 – تكون للصورة المنسوخة عن القرار التحكيمي الالكتروني حائزة على صفة النسخة الأصلية عند توفر الشروط التي نص عليها القانون.

ثانياً : التوصيات

1 – نظراً لعدم معالجة قانون المرافعات العراقي تنفيذ قرارات التحكيم الالكترونية، لذلك ندعو المشرع العراقي أن يقوم بإصدار قانون خاص بالتحكيم الالكتروني ، مراعياً فيه القواعد التي جاء بها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، خاصة بعد التحول الذي حصل على الاقتصاد العراقي وتحوله الى اقتصاد سوق ، وما يحتاجه العراق من معاملات تجارية الكترونية في الوقت الحاضر حتى يلحق بركب الدول المتطورة.

2 – ندعو المشرع العراقي الى أيجاد قانون ينظم تأسيس هيئات تحكيمية الكترونية على غرار مركز التسوية الالكترونية لتأخذ على عاتقها القيام بإجراءات التحكيم والزام الطرف الخاسر في النزاع على تنفيذ التزامه طواعية دون اللجوء الى القضاء الوطني.

---

[2] انظر اسامة ادريس بيد الله ، مصدر سابق ، ص15–16 . انظر كذلك د. عصام عبد الفتاح مطر ، مصدر سابق ، ص492.

4 – ضرورة أيجاد مراكز متخصصة للتحكيم التجاري الدولي في الجامعات والمؤسسات العلمية العراقية ، تأخذ على عاتقها مهمة أعداد محكمين متخصصين بالتحكيم التجاري الداخلي والدولي وخاصة الالكتروني منه، لأهميته في فض النزاعات المتعلقة في المعاملات التجارية وللمزايا التي يتمتع بها وصولاً الى اصدار القرار التحكيمي الالكتروني.

5 – ضرورة الاتفاق المسبق لأطراف العلاقة العقدية على التحكيم الالكتروني قبل اللجوء اليه،كون أن كثير من الدول لاتأخذ بالكتابة والتوقيع الالكترونين كما وأن بعض الدول تتطلب قوانينها الاتفاق المسبق على المعاملات الالكترونية .

المصادر

1 – د. احمد سفر ، انظمة الدفع الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008.

2 – د. احمد السيد صاوي ، الوجيز في التحكيم ، ط3، بدون مكان طبع ، 2010.

3 – د. احمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2001.

4 – د. إيناس الخالدي ، التحكيم الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2009.

5 – د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية،دار النهضة العربية،القاهرة،2006.

6 – د. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،2007.

7 – د. جمال عمران أغنية الورفلي ، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية ، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

8 – د. حسام الدين فتحي ناصيف ، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005.

9 – د. حسن الهداوي و د.غالب الداودي، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثاني تنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار الكتب للنشر ، بغداد،1982.

10 – د. حسن عبد الباسط الجميعي ،أثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.

11 – د. حفيظة السيد حداد ، الطعن بالبطلان عن أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 1997.

12 – د. طارق عبد العال حمادة ، التجارة الالكترونية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية،2003.

13 0 د. عبد المنعم زمزم ، قانون التحكيم الالكتروني ، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

14 – د. عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الالكتروني ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2009.

15 – د. محمد سعيد احمد إسماعيل ، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

16 – د. محمد سليم العوّا، دراسات في قانون التحكيم ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.

17 – د. منير محمد الجنبيهى ، التحكيم الالكتروني ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2006.

18 – د. مصطفى موسى العجارمة ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنيت، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010.

19 – د. هادي مسلم الشيكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،2006.

البحوث والرسائل

1 – حسام أسامة محمد شعبان ، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية، 2008.

2 – د. عباس زبون العبودي ، الاثبات الالكتروني ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد21، 2007 .

3 – د. مصلح احمد الطروانه ود. نوري احمد الحجاب ، التحكيم الالكتروني ، مجلة الحقوق،الكويت , العـــدد الأول ، مجلد2 ،2003.

القوانين

1 – قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

2 – قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.

3 – قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.

4 – قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928 .

5 – قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

6 – قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 .

7 – القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل.

8 – قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1981 المعدل.

9 – قانون الاثبات المتعلق بالتوقيع الالكتروني الفرنسي رقم 230 لسنة 2000.

10 – القانون النموذجي (اليونسترال) بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001.

11 – القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

12– قواعد مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

13 – قواعد المحكمة الالكترونية للتحكيم والوساطة.

14 – اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية لسنة 1958.

المصادر الاجنبية

1- Disputes settlement, interational commercial arbitration- 5.7 recognition and enforcement of arbitral awards: the New york convention, UNTAD ,un 2003.

2 – puplic work and Government services cabada, electronic commerce.
http/www.communication,gc,ca,publication,e- commerrce.html.

3-Industry&Regional Development electronic commerce, http/www.medgovt,nz,irdev elcom-html.